




الجريدة الرسمية  
لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان : الاربعاء ١٤ رضان سنة ١٤٣٦ هـ. الموافق ١ تموز سنة ٢٠١٥ م.

رقم العدد : ٥٣٤٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

قانون حماية اللغة العربية

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون حماية اللغة العربية لسنة ٢٠١٥ ) ويعمل به بعد  
ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجمع: مجمع اللغة العربية الأردني.

اللغة العربية: اللغة العربية السليمة المتقنة تدويناً ولفظاً والخالية من  
الأخطاء النحوية واللغوية.

المادة ٣- أ- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة  
والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي  
والاحزاب ومنظمات المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية  
في نشاطها الرسمي ويشمل ذلك تسمياتها ووثائقها ومعاملاتها وسجلاتها  
وقيودها والوثائق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات والعطاءات التي تكون  
طرفاً فيها والكتب الصادرة عنها ومنشوراتها وقوائمها ولوائح اسعارها  
والبيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الأردنية بما في  
ذلك المنتجات التي تصنع في المملكة بترخيص من شركات اجنبية  
وأنظمة العمل الداخلية لأي شركة او مؤسسة او هيئة رسمية او اهلية او  
خاصة او عقود العمل والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة  
وإدلة الإجراءات والعمليات الخاصة بها واي اعلانات مرئية او مسموعة  
او مقروءة موجهة للجمهور او أي منشورات دعائية وغير دعائية واي  
حملات اعلامية .

ب- في حال استخدام الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغة اجنبية فعليها ان ترفق بها ترجمة الى اللغة العربية.

المادة ٤- يجب ان يكون باللغة العربية:-

- أ- أي إعلان يبيث او ينشر او يثبت على الطريق العام او في أي مكان عام او وسائط نقل عام، ويجوز ان تضاف ترجمة له بلغة اجنبية على ان تكون اللغة العربية اكبر حجماً وابرز مكاناً.
- ب- ترجمة الافلام والمصنفات الناطقة بغير العربية المرخص عرضها في المملكة صوتاً أو كتابةً.

المادة ٥- أ- تكتب باللغة العربية:-

- ١- لافتات اسماء المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون وعنوان قرطاسيتها.
- ٢- اوراق النقد والمسكوكات والطوابع والميداليات الأردنية.
- ٣- الشهادات والمصدقات العلمية.
- ب- يجوز ان تضاف الى الكتابة العربية ما يقابلها بلغة اجنبية على ان تكون اللغة العربية اكبر حجماً وابرز مكاناً.

المادة ٦- تسمى بأسماء عربية سليمة:-

- أ- الشوارع والاحياء والساحات العامة وغيرها من المواقع ، وتستثنى من ذلك اسماء الاعلام غير العربية .
- ب- المؤسسات التجارية والمالية والصناعية والعلمية والاجتماعية والخدمية والترفيه والسياحة وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة والاهلية.

المادة ٧- تلتزم جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون بالمصطلحات العلمية والفنية التي يعتمدها المجمع.

- المادة ٨- أ- يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي باستخدام اللغة العربية في التدريس.
- ب- اللغة العربية لغة البحث العلمي وتنتشر البحوث بها ويجوز النشر بلغات اجنبية بشرط ان يقدم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربية تعميماً للفائدة للجهات ذات العلاقة.



ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على المتحدثين والمناقشين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في المملكة.

المادة ٩- يجوز للمؤسسات التي تستورد سلعا وبضائع اجنبية استخدام لغة اجنبية على ان تضاف اليها ترجمة عربية ، وتستثنى من ذلك العلامة التجارية المسجلة وفقا لأحكام قانون العلامات التجارية.

المادة ١٠ أ- لا يعين معلم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم العالي أو منبوع أو معد أو محرر في أي مؤسسة إعلامية إلا إذا اجتاز امتحان الكفاية في اللغة العربية ويستثنى من اجتياز هذا الامتحان المعلمون من غير الناطقين باللغة العربية أو الذين يدرسون بلغة أجنبية وتستقدمهم أي مؤسسة تعليمية بموافقة وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب مقتضى الحال للتدريس بلغة أجنبية والعاملون في الأقسام الأجنبية في وسائل الإعلام.

ب- تحدد جميع الامور المتعلقة بامتحان الكفاية في اللغة العربية بما في ذلك الرسوم التي تستوفى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١١- تصاغ جميع تشريعات الدولة باللغة العربية.

المادة ١٢ أ- اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات والاتفاقيات والمعاهدات التي تتم مع الحكومات الاخرى والمؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية وهي لغة الخطاب التي تلقى في الاجتماعات الدولية والمؤتمرات الرسمية ما أمكن ذلك.

ب- تعتمد اللغة العربية في كتابة العقود والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول الاخرى والشركات ذات الجنسية غير الأردنية مرفقاً بأي منها ترجمة الى اللغة المعتمدة لدى الطرف الآخر وفي هذه الحالة تكون للصيغتين القوة القانونية نفسها.

المادة ١٣ - تلتزم مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة والمؤسسات التعليمية على اختلاف انواعها ودرجاتها بالتدريس باللغة العربية في جميع العلوم والمعارف، باستثناء ما تقرره وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص.

المادة ١٤ - تلتزم مؤسسات الدولة كافة بالعمل على سيادة اللغة العربية وتعزيز دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني وفي الأنشطة العلمية والثقافية.

المادة ١٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة ١٦ - تشكل لجنة من كل من مجمع اللغة العربية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم وهيئة الإعلام على ان تختص بتوفيق اوضاع المؤسسات المخالفة لأحكام هذا القانون وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذه.

المادة ١٧ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٥/٥/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
وزير الدفاع  
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء  
وزير التربية والتعليم  
الدكتور محمد محمود الذنيبات

نائب رئيس الوزراء  
وزير الخارجية وشؤون المغتربين  
"محمد ناصر" سامي جودة

وزير  
الداخلية  
حسين هزاع المجالي

وزير  
المياه والري  
الدكتور حازم الناصر

وزير  
الزراعة  
الدكتور عاكف الزعبي

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
عماد نجيب فاخوري

وزير  
البيئة  
الدكتور طاهر الشخشير

وزير  
المالية  
الدكتور أمية طوقان

وزير  
تطوير القطاع العام  
الدكتور خليف الخوالدة

وزير  
السياحة والآثار  
نايف حميدي الفايز

وزير  
العمل  
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
الدكتور أحمد زيادات

وزير  
الشؤون البلدية  
المهندس وليد المصري

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير  
دولة لشؤون الاعلام  
الدكتور محمد حسين المومني

وزير  
التنمية الاجتماعية  
ريم ممدوح أبو حسان

وزير  
الاشغال العامة والاسكان  
المهندس سامي هلسه

وزير  
العدل  
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير  
الصحة  
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير  
دولة  
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الأوقاف  
والشؤون والمقدسات الاسلامية  
الدكتور هائل عبد الحفيظ داود

وزير الشؤون  
السياسية والبرلمانية  
الدكتور خالد الكلالدة

وزير  
الثقافة  
الدكتورة لانا محمد مامخ

وزير  
النقل  
الدكتورة أينا شبيب

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
مها عبدالرحيم علي

وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي  
الدكتور لبيب خضرا

وزير الاتصالات  
وتكنولوجيا المعلومات  
مجد شويكة